الجزية وتجنيد أهل الذمة

جرى الصحابة في فتوحاتهم على جعل الجزية التي يفرضونها على أهل الذمة جزاء على حمايتهم والدفاع عنهم وعدم تكليفهم منع أنفسهم وبلادهم أي حمايتها والدفاع عنها ولذلك كانوا يفرضونها على من هم أهل للدفاع دون غيرهم كالشيوخ والنساء فكان ذلك منهم تفسيرا وبيانا لمراد الكتاب العزيز منها . وكأن العثمانيين سموها لأجل ذلك بدل عسكرية

ولما كان من مقتضى الدستور العثماني تجنيد جميع العثمانيين وتكليفهم تعلم الفنون العسكرية وأعمالها لأجل الاشتراك مع المسلمين في الدفاع عن أنفسهم وبلادهم التي هي بلاد جميع العثمانيين كان من لوازم ذلك وضع الجزية أو بدل العسكرية عنهم

وههنا مسألتان يظن الجاهل بحقيقة الشريعة الإسلامية وأصولها أن الدستور مخالف لها فيهما إحداهما انه لا يجوز تكليف أهل الذمة الدفاع عن أنفسهم ولا عن البلاد التي يقيمون فيها ما دام للمسلمين ولاية عليها . والثانية ان الجزية فرض لازم لا يجوز وضعه بحال

فاما المسألة الاولى فيصح ان يقال فيها انا لا نسلم انه لا يجوز تجنيد أهل الذمة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك برأي أهل الشورى فان المصلحة العامة هي الاصل والاساس للحكومة لا تترك لغيرها وانما يترك غيرها لها وقد سبق لنا تقرير هذا الاصل واثباته غير مرة . على اننا إذا سلمنا جدلا انه لا يجوز إكراههم على مساعدتنا على الدفاع عن أنفسنا وأنفسهم وبلادنا وبلادهم فلنا ان نقول ان أمر التجنيد لا ينفذ إلا بعد أن يقرره مجلس النواب العام الذي اشتركنا نحن وإياهم في انتخاب أعضائه وجعلناهم وكلاء عنا ليقرروا ويضعوا القوانين التي تقوم بها مصلحة الجميع وهذا ينافي كون التجنيد بالاكراه وان كره بعض رؤساء الدين المتعصبين منهم فان هؤلاء الرؤساء ليسوا نوابا عن أهل دينهم في وضع القوانين

وأما المسألة الثانية فيدلك على الحق فيها هذه النصوص التي نقلها عن رسالة للشيخ شبلي النعماني العالم الشهير نشرت في أواخر السنة الاولى من المنار حقق فيها ما ذكرناه من كون الجزية جزاء الحماية والدفاع وأورد في الاستدلال على ذلك هذه النصوص المروية فقال :

ولعلك تطالبني باثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان أي إثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين الا لقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم وان الذميين لو أدخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية فان صدق ظني فاصغ الى الروايات التي تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال .

(فمنها) ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا ابن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه : «هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا ابن نسطونا وقومه اني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة وما منعناكم (أي حمينا كم) فلنا الجزية والا فلا . كتب سنة اثنتي عشرة في صفر» (ومنها) ما كتب نواب العراق لاهل الذمة وهاك نصه «براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليه خالد والمسلمون . لكم يد على من بدل صلح خالد ما أقررتم بالجزية وكتم . أمانكم أمان وصلحكم صلح ونحن لكم على الوفاء » . (ومنها) ما كتب أهل ذمة العراق لامراء المسلمين وهذا نصه «انا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على أن تمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم» (ومنها) المقاولة التي كانت بين المسلمين وبين يزدجرد ملك فارس حينما وفدوا على يزدجرد وعرضوا عليه الاسلام وكان هذا في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان من جملة كلام نعمان الذي كان رئيس الوفد « وان اقتبعونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم والا قاتلناكم » . (ومنها) المقاولة التي كانت بين حذيفة بن محصن وبين رستم قائد الفرس وحذيفة هو الذي أرسله سعد بن أبي وقاص وافدا على رستم في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان في جملة كلامه « أو الجزاء ونمنعكم ان احتجتم الى ذلك » فانظر الى هذه الروايات الموثوق بها كيف قارنوا بها بين الجزية والمنعة وكيف صرح خالد في كتابه بأنا لا نأخذ منكم الجزية إلا اذا منعناكم ودفعنا عنكم وان عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها

وهذه المقاولات والكتب مما ارتضاها عمر وجل الصحابة فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها . قال الامام الشعبي وهو أحد الائمة الكبار أخذ « أي سواد العراق » عنوة وكذلك كل ارض الا الحصون فجلا أهلها فدعوا الى الصلح والذمة فأجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة وذلك هو السنة كذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدومة »

ولا تظنن أن شرط المنعة في الجزية انما كان يقصد به مجرد تطييب نفوس أهل الذمة واسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط فان من أمر النظر في سير الصحابة واطلع على مجاري أحوالهم عرف من غير شك انهم لم يكتبوا عهدا ولا ذكروا شرطا الا وقد عضوا عليها بالنواجذ وافرغوا الجهد في الوفاء بها وكذلك فعلهم في الجزية التي يدور رحى الكلام عليها ـ فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن المكحول انه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعيونا للمسلمين على اعدائهم فبعث أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله فأتى رؤساء أهل كل مدينة الامير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيده الى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم أن يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان تمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا و بينكم ان نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا « ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئاً »

وقال العلامة البلاذري في كتابه فتوح البلدان حدثني أبو جعفر الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني انه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع و بلغ المسلمين اقبالهم اليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من

الخراج وقالوا « قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم » فقال أهل حمص « لولايتكم وعدلكم أحب الينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهض اليهود فقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الابواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن التي وصلت من النصارى واليهود وقالوا إن ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه والا فانا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد

وقال العلامة الازدي في كتابه فتوح الشام يذكر اقبال الروم على المسلمين ومسير أبي عبيدة من حمص « فلما أراد أن يشخص دعا حبيب بن مسلمة فقال اردد على القوم الذين كنا صالحناهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم فانه لا ينبغي لنا إذ لا نمنعهم ان نأخذ منهم شيئا وقل لهم نحن ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ولا نرجع عنه الا أن ترجعوا عنه وانما رددنا عليكم أموالكم لأنا كرهنا أن تأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم » فلما أصبح أمر الناس ان يرتحلوا الى دمشق ودعا حبيب ابن مسلمة القوم الذين كانوا أخذوا منهم المال فأخذ يرد عليهم وأخبرهم بما قال أبو عبيدة وأخذ أهل البلد يقولون « ردكم الله الينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا الينا بل غصبونا وأخذوا مع هذا ماقدروا عليه من أموالنا » وقال أيضا يذكر دخول أبي عبيدة دمشق « فأقام أبو عبيدة بدمشق يومين وأمر سويد بن كلثوم القرشي ان يرد على أهل دمشق ما كان اجتبى منهم الذين كانوا أمنوا وصالحوا فرد عليهم ما كان أخذ منهم وقال لهم المسلمون نحن على العهد الذي كان بيننا وبينكم ونحن مجيدون لكم أمانا » ،

اما ما ادعينا من ان أهل الذمة اذا لم يشترطوا علينا المنعة أو شاركونا في الذب عن حريم الملك لا يطالبون بالجزية أصلا فعمدتنا في ذلك أيضا صنيع الصحابة وطريق عملهم فانهم أولى الناس بالتنبه لغرض الشارع وأحقهم بادراك سر الشريعة « والروايات في ذلك وان كانت جمة ولكن نكتفي هنا بقدر يسير يغني عن كثير (فمنها) كتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهاك نصه بعينه « هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول ابن رزبان وأهل

دهستان وسائر أهل جرجان ان لكم الذمة وعلينا المنعة على ان عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ذلك شهد سواد بن قطبة ومعقل بن عمر وسماك بن مخرمة وعتيبة بن النهاس وكتب في سنة ١٠٨ اه « طبري » ص ٢٦٥٨

ومنها الكتاب الذي كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه:

« هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل ملتها كلهم الامان على أنفسهم وأموالهم وملهم وشرائعهم على ان يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك اه (طبري صحيفة ٢٢٦٢)

ومنها العهد الذي كان بين سراقة عامل عمر بن الخطاب وبين شهر براز كتب به سراقة الى عمر فأجازه وحسنه وهاك نصه :

« هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم أن لا يضاروا ولا يقتضوا وعلى أرمينية والأبواب الغرباء منهم والقناء (١) ومن حولهم فدخل منهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا على أن توضع الجزاء عمن أجاب الى ذلك ومن استغنى عنه منهم وقد قبلنا منهم ما على أهل اذربيجان من الجزاء فان حشروا وضع ذلك عنهم » شهد عبد الرحمن بن ربيعة وسلمان بن ربيعة وبكير بن عبد الله وكتب مرضي بن مقرن وشهد اه (طبري صحيفة ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦)

ومنها ما كان من أمر الجراجمة وقد أتى العلامة البلاذري على جملة من تفاصيل أحوالهم فقال حدثني مشايخ من أهل انطاكية ان الجراجمة من مدينة على جبل لكام عند معدن الزاج فيما بين بياس و بوقا يقال لها الجرجومة وان أمرهم كان في

(١) الغرباء الغرباء الذين يطرءون جمع طارئ والقناء المقيمون

استيلاء الروم على الشام وانطاكية الى بطريق انطاكية واليها فلما قدم أبو عبيدة انطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهموا بالالتحاق بالروم إذ خافوا على أنفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم ولم ينبهوا عليهم ثم ان أهل انطاكية نقضوا وغدروا فوجه اليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلمة الفهري فغزا الجراجمة فلم يقاتل أهلها ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على ان يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية ، ثم ان الجراجمة مع انهم لم يوفوا وقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط حتى ان بعض العمال في عهد الواثق بالله العباسي ألزمهم جزية رؤوسهم فرفعوا ذلك إلى الواثق فأمر باسقاطها عنهم اه

(المنار) لفظ المنع في هذه الكتب والعهود معناه الحماية كما اشرنا الى ذلك في رواية منها

التعصب الديني في اوربا

تتهم أوربا أهل الشرق عامة والمسلمين خاصة بالغلو في التعصب الديني الذي يفضي الى إيذاء المخالف في الدين او المذهب وغمط حقوقه . وقد كتبنا في المجلد الأول من المنار مقالات بينا فيها ان مهد التعصب هو أوربا وان الشرقيين عامة والمسلمين خاصة لا يباغون مدّ اوربا ولا صاعها ولا يردها ولا مترها في التعصب . وحسبك انها اكرهت جميع من كان فيها من الوثنيين ثم من المسلمين على النصرانية الا من هاجر وترك أرضه وماله من حيث بقيت جميع الاديان في الشرق لا سيما الممالك الاسلامية منه . ثم إنها سفكت من الدماء الغزيرة لاجل الخلاف في المذاهب النصرانية نفسها مالم يعرف له نظير في الشرق . وقد انقلبت فيها طبيعة الاجتماع بالعلوم والأعمال الدنيوية وبكثرة الملحدون واعطت أكثر الحكومات الاوربية الحرية حقها في كل شيء ولم يقو ذلك كله على محو التعصب الديني لا من مثل روسية التي لا تزال حكومتها نفسها متعصبة فقط بل من مثل انكلترا العريقة في